

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول  
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١ اسم القانون .
- ٢ تفسير .
- ٣ تطبيق .
- ٤ استثناء .

الفصل الثاني  
الجرائم والأفعال الإرهابية

- ٥ الجرائم الإرهابية .
- ٦ منظمات الإجرام الإرهابية .
- ٧ الاستيلاء أو السيطرة على الطائرات .
- ٨ الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران .
- ٩ الاستيلاء أو السيطرة على السفن ووسائل النقل البحرية والنهارية .
- ١٠ الاستيلاء على وسائل النقل البرية .
- ١١ حجز الأشخاص أو إلحاق الضرر بهم .
- ١٢ جرائم البيئة .

**الفصل الثالث**  
**محاكم مكافحة الإرهاب**

- ١٣ تشكيل محاكم مكافحة الإرهاب .
- ١٤ تشكيل محكمة استئناف مكافحة الإرهاب .
- ١٥ نيابة مكافحة الإرهاب .
- ١٦ الاستئناف .
- ١٧ تأييد الحكم .

**الفصل الرابع**  
**أحكام عامة**

- ١٨ مصادر العقارات والأموال والمعدات .
- ١٩ إبعاد الأجانب .
- ٢٠ إنهاء إقامة الأجانب أو إنذارهم لمغادرة البلاد .
- ٢١ سلطة إصدار القواعد .

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١<sup>(١)</sup>  
(٢٠٠١/٥/١٩)

**الفصل الأول**  
**أحكام تمهيدية**

- ١ - اسم القانون . يسمى هذا القانون " قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١ " .
- ٢ - تفسير . في هذا القانون ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر .
- يقصد به كل فعل من أفعال العنف أو " الإرهاب " التهديد به أيًّا كانت بواعته أو أغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيديائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أنمنهم للخطر أو إلحاق الضرر ببيئة أو بالأموال العامة أو الخاصة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الاستراتيجية القومية للخطر ،

---

<sup>(١)</sup> قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ .

يقصد بها أي فعل أو الشروع فيه يرتكب تنفيذاً لقصد إرهابي ويشمل الأفعال والجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات التي وقعت عليها حكومة جمهورية السودان وصادق عليها وفق أحكام الدستور عدا ما تام استثناؤه أو التحفظ عليه،

يقصد بها التعدي على رؤساء الدول والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم أو رؤساء الحكومات أو الوزراء أو الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيين ، والتعدي على مقار البعثات الدبلوماسية أو مقار السكن الخاص أو وسائل النقل الخاصة بهم ،

يقصد بها أي آلية في استطاعتها أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير المنعكسة من سطح الأرض وتشمل كافة المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الأجنحة الثابتة أو المتحركة .

يقصد بها الطائرات والسفن والعربات وكل وسائل النقل والانتقال والحركة،

تطبيق .

-٣

يطبق هذا القانون على :

- (أ) كل شخص ينتمي بارتكاب جريمة إرهابية أو بالشروع في ارتكابها أو التحريض عليها داخل السودان أو خارجه متى كانت الجريمة ماسة بمصالح السودان أو اقتصاده أو أنه القومي أو أنه الاجتماعي ،
- (ب) الجرائم الإرهابية التي تقع على أي من وسائل النقل ، أو على ممتلكاتها ،
- (ج) كل شخص يرتكب جريمة إرهابية أو يشرع في ارتكابها أو التحريض عليها داخل السودان أو على أي من وسائل النقل السودانية إذا كانت الجريمة ماسة بمصالح أو أمن أي دولة لها علاقات أو مصالح في السودان أو تقع على أي أجنبى داخل السودان أو أقام فيه وفق القانون ،
- (د) كل شخص يتهم بارتكاب جريمة إرهابية أو الشروع فيها أو التحريض عليها خارج السودان إذا كان الفعل الإرهابي معاقباً عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر سارٍ في السودان ومعاقباً عليه أيضاً بموجب أحكام القانون في الدولة التي ارتكب فيها ووافقت الدولة التي وقع فيها الفعل على تطبيق أحكام هذا القانون ،
- (هـ) الجرائم الإرهابية وفق أحكام الفقرة (د) حتى ولو لم يترتب على الفعل مساس بمصالح السودان أو أنه القومي إلا إذا تقرر تسليمه وفق أحكام قانون تسليم المجرمين لأية دولة توقع اتفاقاً بالتعاون في مجال الإرهاب يتم التصديق عليه وفق أحكام الدستور .

استثناء .

-٤

عند تطبيق أحكام هذا القانون لا تعتبر الأفعال الآتية جرائم سياسية

حتى لو ارتكبت بدوافع سياسية :

- (أ) القتل العمد والسرقة المصحوبة بالإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل أو المواصلات ،

- (ب) أعمال التخريب للممتلكات العامة والمخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى بالسودان ،
- (ج) جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية .

## الفصل الثاني الجرائم والأفعال الإرهابية

كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل فعلًا أو قوله أو نشرًا بارتكاب فعل تنفيذًا لغرض إرهابي على الدولة أو منها الاجتماعي أو رعايتها أو ممتلكاتها أو مراقبتها أو منشآتها العامة أو الخاصة بارتكاب جريمة إرهابية أو سياسية يعاقب عند الإدانة بالإعدام أو السجن المؤبد .

الجرائم الإرهابية . - ٥

كل من يدير أو يحرض أو يشرع أو يسهل قوله أو فعلًا أو نشرًا أو يشارك في إدارة شبكة منظمة ومحظطة لارتكاب أي جريمة أو جرائم إرهابية سواء كانت هذه الشبكة تعمل على نطاق السودان أو على النطاق الخارجي أو على نطاق أي ولاية من ولايات السودان أو مدينة أو قرية أو أي مكان محدد تقيم فيه جماعة معتبرة بحيث يشكل فعله خطراً على النفس أو المال أو على الطمأنينة العامة ، يعد مرتكباً جريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالإعدام أو السجن المؤبد.

منظمات الإجرام الإرهابية . - ٦

كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل قوله أو نشرًا باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو القيام بأي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على طائرة أو الشروع في الاستيلاء عليها أو ممارسة سيطرته عليها يعد مرتكباً جريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز أربع عشرة سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الاستيلاء أو السيطرة على الطائرات . - ٧

الأفعال غير المشروعة -٨  
ضد سلامة الطيران .

كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل قولاً أو فعلاً  
أو نشراً بارتكاب :

- (أ) فعل من أفعال العنف ضد أي شخص على من طائرة إذا  
كان من شأن هذا الفعل أن يعرض سلامة الأشخاص أو  
الطائرة للخطر ، أو
- (ب) فعل تدمير طائرة أو بإحداث ثاف فيها يجعلها عاجزة عن  
الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران  
للخطر ، أو
- (ج) فعل بوضع أي وسيلة كانت أو التسبب في وضع جهاز أو  
مادة في الطائرة يحتمل أن تدمي تلك الطائرة أو تحدث فيها  
تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحدث تلفاً يحتمل أن  
يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر ، أو
- (د) فعل بتدمير أو إتلاف تسهيلات الملاحة الجوية أو بالتدخل  
في تشغيلها إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال  
تعريض سلامة الطائرة للخطر ، أو
- (هـ) فعل يعرض سلامة الطائرة أو ركابها أو المشغلين بها أو  
حملتها للخطر وذلك بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة ، بعد  
مرتكباً جريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالإعدام أو  
السجن المؤبد ، ويجب مصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة  
أو المعدات التي استعملت بشأنها .

كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل قولاً  
أو فعلاً أو نشراً بالاستيلاء أو الشروع في الاستيلاء على  
أي سفينة أو أي وسيلة من وسائل النقل البحري أو النهري  
مسجلة في السودان أو كانت في المياه الإقليمية للسودان بالقوة أو  
بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال الإكراه  
يعد مرتكباً جريمة إرهابية ، ويعاقب عند الإدانة بالسجن مدة  
لا تجاوز أربع عشرة سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(١) الاستيلاء أو السيطرة -٩  
على السفن ووسائل  
النقل البحرية والنهارية .

(٢)

كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل قولاً أو فعلاً أو نشراً بتعريض وسيلة النقل البحري أو النهرية أو حمولتها للتدمير أو التلف أو يعرض حياة المشغلين بها للخطر أو يدلّي بمعلومات كاذبة تعرّض وسيلة النقل البحري أو النهرية أو حمولتها أو المشغلين بها للخطر المادي أو النفسي، يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز أربع عشرة سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(١) الاستيلاء على وسائل ١٠ -

النقل البرية .

كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل قولاً أو فعلاً أو نشراً بالاستيلاء بالقوة على أي وسيلة من وسائل النقل البري سواء كانت مستعملة لنقل الأشخاص أو البضائع أو يهدد باستعمال القوة أو بأي شكل من أشكال الإكراه يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢)

كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل قولاً أو فعلاً أو نشراً بتعريض وسائل النقل البرية أو حمولتها للتدمير أو التلف أو يعرض حياة المشغلين بها للخطر أو يدلّي بمعلومات كاذبة تعرّض وسائل النقل البرية أو حمولتها أو المشغلين بها للخطر المادي أو النفسي ، يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز أربع عشرة سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

- كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل قولاً أو فعلاً أو نشراً بارتكاب أي فعل من الأفعال الموضحة في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ و ١٠ ويترتب على فعله حجز غير مشروع لأي شخص أو انتهاء لحيته أو تعريضه لإيذاء بدني أو نفسي ، يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو الغرامة أو العقوتين معاً .  
 كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل قولاً أو فعلاً أو نشراً بارتكاب أي جريمة إرهابية بحجز أي شخص في مكان عام أو خاص حزاً غير مشروع أو ينتهك حريته أو يلحق الأذى البدني أو النفسي به ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز أربع عشرة سنة .

كل من يرتكب فعلًا يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة ويعرض حياة الناس للخطر، يعد مرتكباً جريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز عشرين سنة والغرامة .

- ### الفصل الثالث محاكم مكافحة الإرهاب
- (١) يشكل رئيس القضاء بموجب أمر منه محكمة أو أكثر تسمى "محكمة مكافحة الإرهاب".  
 (٢) يضع رئيس القضاء بالتشاور مع وزير العدل القواعد المتعلقة بإجراءات محاكم مكافحة الإرهاب وكيفية إصدار الأحكام .
- تشكيل محاكم مكافحة الإرهاب .

تشكيل محكمة استئناف ١٤ - يشكل رئيس القضاء ، بموجب أمر منه ، محكمة استئناف مكافحة الإرهاب .  
نيابة مكافحة الإرهاب .  
<sup>(٣)</sup>

نيابة مكافحة الإرهاب . ١٥ - (١) تشكل بأمر من وزير العدل نيابة خاصة أو أكثر تسمى "نيابة مكافحة الإرهاب" للتحري وتولى الاتهام أمام محاكم مكافحة الإرهاب .

(٢) يحدد وزير العدل في الأمر المذكور في البند (١) الإجراءات التي تتبع بوساطة نيابة مكافحة الإرهاب في التحري وتولى الاتهام أمام محاكم مكافحة الإرهاب .

الاستئناف . ١٦ - يجوز لكل شخص يصدر ضده حكم وفق أحكام هذا القانون أن يستأنف لمحكمة استئناف مكافحة الإرهاب .

تأييد الحكم . ١٧ - يجب أن يعرض كل حكم بالإعدام أو السجن المؤبد الذي تصدره محاكم مكافحة الإرهاب على محكمة استئناف مكافحة الإرهاب وذلك لتأييده ، على ألا يتم تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية .

#### الفصل الرابع أحكام عامة

مصادر العقارات ١٨ - (١) بالإضافة لأية عقوبة أخرى توقعها المحكمة المختصة وفقاً للأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يصدر كل عقار أو أموال أو معدات أو سلاح أو وسيلة نقل أو غيرها يثبت أنها استخدمت في ارتكاب الجرائم الإرهابية أو الشروع فيها أو تسهيل ارتكابها أو المساعدة في ذلك أو إخفاء مدبريها أو مرتكبيها أو المحرضين عليها أو المتهمين فيها أو تشجيعهم على ارتكابها سواء بالقول أو الفعل أو النشر

<sup>(٣)</sup> القانون نفسه .

أو الامتناع أو الرضا بارتكابها وبعلم صاحب العقار سواء كان يستخدمه شخصياً أو بوساطة أي من تابعيه أو العاملين معه .

يجوز للمحكمة بالإضافة إلى أي عقوبة توقعها وفقاً لأحكام البند (١) متى ثبت لها ضلوع المتهم في الجريمة الإرهابية ارتكاباً أو تحريضاً أو شروعاً أو مساعدةً أو تخطيطاً أو تسهيلاً أو مساعدةً أو تشجيعاً قولاً أو فعلاً أو نشراً أو إخفاءً لفاعليها ، أن تأمر بمصادرته أي أموال أو عقارات أو معدات أو أي أرصدة مالية مملوكة له وحرمانه من أية منفعة أو استغلال أي مصادر أو أموال أخرى سواء في داخل السودان أو خارجه .

يخصص ما يتم مصادرته وفقاً لأحكام البند (٢) للجهات المختصة بمكافحة الإرهاب أو أي جهة أخرى .

١٩ - كل أجنبي يدان بارتكاب جريمة إرهابية أو الشروع فيها أو التحريض عليها أو توفير التمويل أو العون الفني لمرتكبها ، يجب أن يشمل حكم المحكمة بإعادته أو طرده من البلاد أو تسليمه وفقاً للقانون لأي دولة تتضرر من الجريمة الإرهابية .

٢٠ - (١) إنهاء إقامة الأجانب أو إذارهم لمعادرة قرائن على دخوله البلاد بقصد ارتكاب أي جريمة إرهابية بمعادرة البلاد خلال فترة محددة لا تجاوز أسبوعين أو أبعاده فوراً .

(٢) بعد مضي المدة المحددة في الإنذار يجوز إصدار أمر بإنهاء إقامة الأجنبي المذكور ، وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات القانونية المطبقة في أحكام القانون .

سلطة إصدار القواعد . -٢١ . يجوز لرئيس القضاء بالتشاور مع وزير العدل أن يصدر القواعد  
اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .